القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي

كمال توفيق محمد الخطاب

قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد

ملخص

تعدّ صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أهم صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، وقد انتشر التعامل بهذه الصيغة في معظم المصارف الإسلامية، ومع ذلك فلا زالت هذه الصيغة محل انتقادات واسعة من أطراف عديدة، ولعل معظم الانتقادات تتركز حول مسألتين، مسألة القبض، ومسألة الإلزام بالوعد.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تحقق القبض الشرعي للسلعة، ومدى ضرورة ذلك في بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تهدف إلى بيان حقيقة الإلزام بالوعد، وعلاقته بالقبض الشرعي، وهل يترتب على الإلزام بالوعد بطلان بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن القبض الشرعي هو القبض الناقل للضمان كيفما كان، سواء كان بحيازة السلعة في مخازن التاجر، أو نقلها إلى مخازن البنك الإسلامي أو نقلها بسيارات البنك الإسلامي . . الخ، فالمهم وجود ما يثبت أن الضمان قد انتقل من البائع الأول إلى البنك الإسلامي، لأن الضمان هو سبب استحقاق الربح في هذه الحالة، ولنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض، ومعنى ذلك أن السلعة المباعة إذا تلفت يكون ضمانها على البنك الإسلامي، وكذلك يتحمل البنك الإسلامي تبعة رد السلعة بالعيب .

كما خلصت الدراسة إلى أن الإلزام بالوعد لا يترتب عليه بطلان هذا العقد، وكذلك عدم الإلزام بالوعد، وأن ذلك مرجعه إلى ظروف كل بلد وبيئة، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يختار ما يحقق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة.